

وزارة المالية

بمقتضى أمر حكومي عدد 421 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

كلف السيد كمال القمري، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 422 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019.

يوضع حد لإسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد أكرم العابد، مستشار للمصالح العمومية بالإدارة العامة للاداءات لوزارة المالية، ابتداء من 1 ديسمبر 2018.

وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية بوزارة التجارة.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية، كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 1053 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018،

الفصل 25 - تتولى اللجنة إعلام الجهة الأممية المختصة ذات الصلة بالإجراءات المتخذة من جانبها لتنفيذ قرارات التجميد أو الاستثناء منها، وإدراج الأسماء بالقائمة الأممية أو حذفها حسب الحاجة والاقتضاء وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. كما تقوم بالاستجابة للطلبات التي ترد عليها من الجهة الأممية المختصة.

الفصل 26 - تعد اللجنة التقارير اللازمة حول الإجراءات المتخذة في الجمهورية التونسية في سياق تطبيق قرارات الهيكل الأممية المختصة، كما تتولى إعداد دليل إرشادي للجهات المعنية بقصد تنفيذ مقتضيات هذا الأمر الحكومي يتم نشره على الموقع الإلكتروني للجنة.

الفصل 27 - ينشر نص هذا الأمر الحكومي كاملا على موقع اللجنة الإلكتروني.

الفصل 28 - تلغى أحكام الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلقة بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفصل 29 - الوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى أمر حكومي عدد 420 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي 2019.

كلف السيد عماد الرحموني، متصرف رئيس، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لوزارة الشؤون الخارجية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الشؤون الخارجية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 60 لسنة 2017 المؤرخ في 6 جانفي 2017 ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

- سحب استمارة الترشح والاحتفاظ بها حتى يتمكنوا من إرفاقها بملف الترشح عند طلب الإدارة لذلك.

ترسل ملفات الترشح التي تطلبها الإدارة رفقة استمارة الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة، ولا تقبل الملفات المودعة مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة.

ويتضمن ملف الترشح وجوبا الوثائق التالية:

أ/ عند الترشح للمرحلة الثانية من المناظرة وبطلب من الإدارة:

1 - استمارة الترشح (التي تم سحبها من الموقع الإلكتروني المعدّ للغرض قبل تاريخ ختم الترشيحات).

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو من الشهادة المعادلة لها أو من الشهادة التكوينية المنظرة بالمستوى الثالث من السلم الوطني للمهارات،

4 - نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد الشهادة المطلوبة بالمطبة (3) أعلاه،

5 - ظرفان خالصا معلوم البريد مضمون الوصول وحاملان لاسم المترشح وعنوان مراسلته بكل دقة.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل.

ب/ بعد القبول النهائي بالمناظرة وقبل التعيين بمراكز العمل:

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

4 - صورتان شمسيتان.

الفصل 5 - يرفض وجوبا:

- كل ترشح إلكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة،

- كل ترشح إلكتروني تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،

- كل ترشح إلكتروني لم يتحصل على مجموع النقاط الأدنى المنصوص عليه بالفصل (8) من هذا القرار،

وعلى الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التجارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة والمحرزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظره بهذا المستوى.

ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة استثناء للمشاركة في المناظرة طبقا لأحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجارة.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المعروضة للتناظر، وعند الاقتضاء، توزيعها على مختلف أماكن التعيين،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات (عبر الموقع الإلكتروني المعدّ للغرض)،

- عنوان إرسال ملفات الترشح بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة، المشار إليها أعلاه :

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعدّ للغرض قبل تاريخ ختم الترشيحات،

- دراسة الملفات ومطابقتها مع المعطيات الواردة باستمارة الترشح الالكتروني،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب أماكن التعيين ثم الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبار الشفاهي للمناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير التجارة، باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

1 - المرحلة الأولى (القبول الأولي): تتولى لجنة المناظرة القيام بالترتيب الآلي للترشحات الالكترونية (من خلال المنظومة الإعلامية) حسب أماكن التعيين والجدارة وذلك في حدود عشرة أضعاف كحد أقصى من عدد الخطط المفتوحة للتناظر بكل مكان تعيين، ويعتمد الترتيب الآلي للترشحات الالكترونية المقاييس التالية:

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله ولم تتوصل به عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله وورد بعد الأجل التي ضبطتها الإدارة عند طلب تقديم الوثائق المكوّنة لملف الترشح، ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال أو الوصول،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله ولم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفقرة "أ" من الفصل 4 من هذا القرار،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله ولم يتضمن في استمارة الترشح اختيار مكان التعيين،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله وتضمن في استمارة الترشح، اختيار أكثر من مكان تعيين واحد من بين أماكن التعيين المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة،

- كل ملف ترشح طلبت الإدارة إرساله وتبين عدم تطابق وثائقه مع البيانات المضمنة في استمارة الترشح الالكتروني (بيانات خاطئة أو منقوصة أثناء عملية التسجيل الالكتروني من شأنها تغيير مجموع النقاط).

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير التجارة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

الضارب	الصيغة	العدد الأقصى	المقاييس
(1)	2 نقاط: أقل من 5 سنوات من سنة فتح المناظرة	6 نقاط	سنة الحصول على الشهادة العلمية
	4 نقاط: بين 5 و10 سنوات من سنة فتح المناظرة		
	6 نقاط: أكثر من 10 سنوات من سنة فتح المناظرة		
	4 نقاط: أقل من 10.00	14 نقطة	معدل البكالوريا أو الشهادة المعادلة لها أو الشهادة التكوينية المنطرة بها
	8 نقاط: من 10.00 إلى 11.99		
	10 نقاط: من 12.00 إلى 13.99		
	12 نقطة: من 14.00 إلى 15.99		
	14 نقطة: أكثر من 16.00		
	20 نقطة	المجموع	

2 - المرحلة الثانية (قبول الملفات ودراستها):

على إثر ضبط قائمة المترشحين المقبولين في المرحلة الأولى تتولى الإدارة عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ توجيه مراسلة فردية لكل مترشح على عنوانه المضمن باستمارة الترشح الالكترونية تتضمن دعوته إلى إتمام ملف ترشحه بالوثائق المذكورة بالفقرة "أ" من الفصل 4 من هذا القرار.

تضبط الإدارة ضمن المراسلة المذكورة الأجل الأقصى لإتمام ملف الترشح على أن لا يقل عن 15 يوماً من تاريخ الإرسال ويعتمد ختم البريد لتحديد تاريخ الإرسال.

على إثر انقضاء الأجل المضبوطة لقبول ملفات المترشحين، تتولى لجنة المناظرة التثبيت في الملفات الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح، ويرفض وجوباً كل ملف ترشح طبقاً لأحكام الفصل 5 من هذا القرار.

ب/ القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية حسب أماكن التعيين لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية حسب أماكن التعيين من قبل وزير التجارة.

الفصل 14 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبية على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 15 - هذا القرار يلغي ويعوض قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 29 أوت 2017 المذكور أعلاه.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية لانتداب أعوان مراقبة اقتصادية
بوزارة التجارة

* التنظيم الإداري في تونس:

- تنظيم ومشمولات وزارة التجارة،

- مهام الولاية،

- مهام البلدية،

- النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

وبعد استكمال مرحلة مطابقة الملفات مع استمارات الترشيح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة ضبط قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي وتتم دعوتهم لإجراء اختبار شفاهي عن طريق استدعاءات شخصية تسحب من الموقع الإلكتروني المعد للغرض.

3 - المرحلة الثالثة (القبول النهائي):

تتمثل في إجراء اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم اختيار السؤال عن طريق السحب بالقرعة، تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة، وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار وضاربه كما يلي:

الضارب	المدة	الاختبار الشفاهي
	20 دقيقة	- التحضير
إثنان (2)	10 دقائق	- العرض
	10 دقائق	- الحوار

ويسند إلى الاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى إجراء الاختبار الشفاهي لمرحلة القبول النهائي.

الفصل 9 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفاهي إن لم يحرز على عشر (10) نقاط على الأقل في المرحلة الأولى (القبول الأولي).

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 11 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل.

وإذا تحصل عدة مترشحين بنفس مكان التعيين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 12 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب أماكن التعيين وحسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

أ/ القائمة الأصلية:

تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب أماكن التعيين وطبقا لعدد الخطط المعروضة للتناظر المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة والمرتبين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

* التنظيم السياسي في تونس:

- الدستور،

- السلطة التشريعية،

- السلطة التنفيذية،

- السلطة القضائية.

* ثقافة عامة.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 810 لسنة 2017 المؤرخ في 30 جوان 2017،

وعلى الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتعلق هذا الأمر الحكومي بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بمقتضى أمر حكومي عدد 423 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ماي 2019.

كلف السيد محمد رضا السعدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مركز التكوين ودعم اللامركزية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة.

وزارة الشؤون الثقافية

أمر حكومي عدد 424 لسنة 2019 مؤرخ في 10 ماي 2019 يتعلق بالمصادقة على توزيع أوقات وأيام العمل بدور الثقافة والمركبات الثقافية والمكتبات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الثقافية وإحداث منحة مالية لفائدة أصناف الأعوان المعنيين بهذا التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 المتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي،